المحكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات ٢٠

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط الساعة : ١٠٠٠٠ اليوم :الخميس يوم : ٢٠١٦/٩/٩

برئاسة :السيد العقيد/ محمد عرفه حسن

وعضوية : السيد العقيد/وليد محمد نصار & السيد المقدم/حسن حسن محمود جلال

وحضور ممثل النيابة :الملازم أول/مصطفى عبدالستار النايب

وسكرتارية : شريف /سعيد أبوالريد سعيد

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠١٦/٧٧ ج ع كلى أسيوط

٢٠١٦/٤٠ ح ع جزئى أسيوط

المتهمون

١ – المدعو/ محمد عبدالحميد أحمد صالح وشهرته محمد عبد الحميد — المقيم سكنا/تبلى الملك خلف الساحة الشعبية مدينة أبوتيج – محافظة أسيوط

٢ – المدعو/ محمود عبدالعظيم خليفة هريدي — المقيم سكنا/النجيلة – مركز ابوتيج – محافظة أسيوط

٣ – المدعو/ حمدي محمد طه علي — المقيم سكنا/بندر ابوتيج – محافظة أسيوط

٤ – المدعو/ سمير محمد محمد سلامة — المقيم سكنا/ك عمران أبو غريب مدينة ابوتيج – محافظة أسيوط

٥ – المدعو/ خالد قطب عبدالقطاع علوره — المقيم سكنا/بندر ابوتيج – محافظة أسيوط

٦ – المدعو/ حمدي عبدالحفيظ عامر محمد أبوخاطر وشهرته حمدي خاطر — المقيم سكنا/ك البلا ابوتيج – محافظة أسيوط

٧ – المدعو/ الحسيني محمد طه عبدالحافظ — المقيم سكنا/غرب السكة الجديد مدينة ابوتيج – محافظة أسيوط

٨ – المدعو/ عمرو حمدي سليمان محمد — المقيم سكنا/ك أسيوط بزجاج مدينة ابوتيج – محافظة أسيوط

٩ – المدعو/ أحمد رمضان أحمد كباش وشهرته احمد كشري — المقيم سكنا/ مدينة ابوتيج – محافظ أسيوط

١٠ – المدعو/محمد محمد محمد كمال الدين — المقيم سكنا/ك جوده الأسدى – محافظة أسيوط

حيث تتطحصم النيابة العسكرية بالآتي :-

لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣ بجهة : م . ج ع

إرتكبوا الآتي

المتهمون من الأول حتى التاسع :-

١ – حازوا وأحرزوا مواد مفرقعة قنبلة محلية الصنع تحتوي على مادة نترات الأمونيوم دون أن يرخص لهم بذلك قانونا وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

التوقيع

٢- إستعملوا المواد المفرقعة المبينة وصفا ونوعا بالإتهام الأول بأن قاموا بوضع قنبلة محلية الصنع تحتوي على مادة نترات الأمونيوم بالقرب من مبنى فرقة الجنوب التابعة لقسم شرطة أبوتيج والذي يضم مبنى الأمن الوطني بغرض تخريب المباني العامة والمنشآت المعدة للمصالح العامة وكان ذلك من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٣- عرضوا للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العام البرية وعطلوا سيرها بأن وضعوا القنبلة محلية الصنع والمبينة عنها بالإتهام الأول بجوار مبنى فرقة الجنوب التابعة لقسم شرطة أبوتيج بالقرب من خط السكك الحديدية الكائن بجهة مركز أبو تيج مما ترتب عليه تعطيل حركة سير القطارات أرقام٨٢، ٨٨، ١٨٥، ١٨٨، ٩٧٦، ٩٨٨ بالكيفية المبينة بالأوراق وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهم العاشر :-

اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم محل الإتهامات السابقة بأن أوعز إليهم بها وخلق في نفوسهم فكرتها وحرضهم على تنفيذها واتحدت إرادتهم جميعا على تنفيذها وأعد لهم خطة لتنفيذها وأمدهم بالمعلومات والمبالغ المالية لإتمام مشروعهم الإجرامي فوقعت تلك الجرائم بناء على التحريض والاتفاق والمساعدة وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

يكون المتهمين قد إرتكبوا الجرائم المتهمين عليها بالمواد :-

٣٩ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٤٣ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج)/الفقرة الأولي ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (هـ) ، ١٦٧ من قانون العقوبات والبند رقم ٧٩ من قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات والملحق بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة .

وحيث أرسل إعلان للمتهم الأول/محمد عبدالصمد أحمد صالح وشهرته محمد عبده قانونا بموعد وانعقاد جلسة المحاكمة وحضر ودارت كافة إجراءات المحاكمة في حضوره ومن ثم يتعين الحكم الصادر في حقه حضوريا وقد أرسل في إعلان كلا من المتهم الثاني/محمود عبدالعظيم خليفة هريدي والمتهم الثالث/حمدي محمد طه علي والمتهم الرابع/منير محمد محمد سلامه والمتهم الخامس/خالد قطب عبدالفتاح عليوه والمتهم السادس/حمدى عبدالحفيظ عامر محمد أبوخاطر وشهرته حمدي خاطر والمتهم السابع/الحسيني محمد طه عبدالحافظ والمتهم الثامن/عمرو حمدي سليمان محمد والمتهم التاسع/أحمد رمضان أحمد كباش وشهرته أحمد كشري والمتهم العاشر/محمد محمد محمد كمال الدين بميعاد ومكان إنعقاد جلسة المحاكمة طبقاً لقواعد قانون المرافعات المنصوص عليه بالمادتين ١٠ ، ١١ من ذات القانون كما هو ثابت بمحضرها المرفق ولم يحضروا ولمخالفتهم دون عذر مقبول قررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابيا عملا بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري واتخذت كافة الإجراءات في الجلسة كما لو كان المتهمين حاضرين بالجلسة وأضحى الحكم الصادر في حقهم غيابيا .

- حيث قامت المحكمة واصلا لحقها المخول لها بنص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري بتغيير قيد ووصف الإتهام الثاني المسند للمتهمين من الأول وحتى التاسع ليكون كالآتي لأنهم وبلدات الدلجة والتاريخ شرعوا في إستعمال المواد المفرقعة المبينة وصفاً ونوعا بالإتهام الأول إستعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بأن قاموا بوضع قنبلة محلية الصنع تحتوى على مادة نترات الأمونيوم بالقرب مبنى فرقة الجنوب التابعة لقسم شرطة أبوتيج بمحافظة أسيوط والذى يضم مبنى الأمن الوطنى بقصد تدميرها وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفجيرها بمعرفة العناصر المتخصصة من الدفاع المدنى قسم المفرقعات والمؤثمة بنص المادة ١٠٢/ج من قانون العقوبات .

القوة يتعين
تنفيذ الحكم بمعرفة

وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضرها المرفق .

المحكمة

– حيث تخلص الواقعة حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة وأطمأن إليها ضميرها وأرتاح لها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها فى جلسات المحاكمة فى انه وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ وما قبله بدائرة محافظة أسيوط وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية إشترك المتهم العاشر المدعو/محمد محمد محمد كمال الدين مع كلا من المتهم الأول/محمد عبدالحميد أحمد المتهم الثانى/محمود عبدالعظيم خليفة مريدي والمتهم الثالث/حمدي محمد طه على والمتهم الرابع/سمير محمد محمد سلامه والمتهم الخامس/خالد قطب عبدالفتاح عليوه والمتهم السادس/حمدى عبدالحفيظ عامر محمد أبوخاطر وشهرته حمدي خاطر والمتهم السابع/الحسيني محمد طه عبدالحافظ والمتهم الثامن/عمرو حمدي سليمان محمد والمتهم التاسع/أحمد رمضان أحمد كباش وشهرته أحمد كشري بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة بأن أوجز إليهم وخلق فى أنفسهم فكرة حيازة وإحراز مواد مفرقعة قنبلة محلية الصنع تحتوى على مادة نترات الأمونيوم لإستعمالها فى تفجير مبنى فرقة الجنوب التابع لقسم شرطة أبوتيج الذى يضم مبنى الأمن الوطنى بوضع القنبلة محلية الصنع بالقرب من مبنى فرقة الجنوب معرضين حياة الناس للخطر ومعرضين سلامة ومسائل النقل العام البرية للخطر وتعطيل سيرها بوضع القنبلة محلية الصنع فى المكان المشار إليه أنفا بالقرب من خط السكك الحديدية مما يترتب عليه تعطيل حركة سير القطارات أرقام ٨٦، ٨٨، ١٨٥، ١٨٨، ٩٧٦ ، ٩٨٨ وأعد لهم خطة لتنفيذ مخططه الإجرامى وأمدهم بالمعلومات والمبالغ المالية اللازمة لإتمام ما حرضهم على تنفيذه وعلى أثر ذلك التحريض والإتفاق والمساعدة الصادرة من قبل المتهم العاشر المذكور قام المتهمين من الأول وحتى التاسع سالفى الذكر بحيازة وإحراز مواد مفرقعة قنبلة محلية الصنع حائزين ومحرزين لتلك المواد المفرقعة بأسطين سلطانهم عليها على سبيل التملك والاختصاص(والإستئثار)دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وشرعوا فى إستعمال تلك القنبلة إستعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بأن قاموا بوضعها بالقرب من مبنى فرقة الجنوب التابعة لقسم شرطة أبوتيج بمحافظة أسيوط والذى يضم مبنى الأمن الوطنى بقصد تفجيرها وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفجيرها بمعرفة العناصر المختصة من الدفاع المدنى قسم المفرقعات ومعرضين سلامة ومسائل النقل العامة البرية للخطر ومعطلين سيرها بوضعهم للقنبلة محلية الصنع المشار إليها أنفا بالقرب من خط السكة الحديدية مما ترتب عليه تعطيل حركة سير القطارات أرقام ٨٦، ٨٨، ١٨٥، ١٨٨ ، ٩٧٦، ٩٨٨ ورغم علمهم بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى أحداثة وإتيان النتيجة المجرمة وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٠١٥/١٥٧٨ أدارى قسم شرطة أبوتيج وعرضه على نيابة أبوتيج العامة باشرت التحقيق فيها وأصدرت قرارها بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العسكرية للإختصاص إعمالا لنصوص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والتى أحالتها بدورها إلى المحكمة العسكرية للمجنايات بالقيد والوصف الوارديين بقرار الاتهام .

– حيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق كلا من المتهمين الأول/محمد عبدالحميد أحمد صالح وشهرته محمد عبده والمتهم الثانى/محمود عبدالعظيم خليفة مريدي والمتهم الثالث/حمدي محمد طه على والمتهم الرابع/سمير محمد محمد سلامه والمتهم الخامس/خالد قطب عبدالفتاح عليوه والمتهم السادس/حمدى عبدالحفيظ عامر محمد أبوخاطر وشهرته حمدي خاطر والمتهم السابع/الحسيني محمد طه عبدالحافظ والمتهم الثامن/عمرو حمدي سليمان محمد والمتهم التاسع/أحمد رمضان أحمد كباش وشهرته أحمد كشري والمتهم العاشر/محمد محمد محمد كمال الدين تأسيسا على(ما شاهده) به كلا من الرائد/أحمد نبيل عبدالدين ابوالسعد البلاوى " الضابط بقطاع الأمن الوطنى بأسيوط " بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء

القوات المسلحة

الحكم وما ورد بمذكرة النحرى المحررة بمعرفته وما شهد به المقدم/محمد عصامى سيد عبدالفتاح (الضابط بقطاع الأمن الوطنى بأسيوط) بتحقيقات النيابة العامة وما ورد بالمحضر المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٩ وما شهد به النقيب/محمود الشريف محمود محمد (معاون مباحث قسم شرطة أبوتيج) بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بإطلاع المحكمة على أقرار كلا من المتهم الأول/محمد عبدالحميد أحمد صالح وشيرته محمد عبده وكذا المتهم الثانى/محمود عبدالعظيم خليفه هريدى – بتحقيقات النيابة العامة – وما أثبت بتقرير " الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية قسم الأدلة وإدارة الحرائق والمفرقعات المرفق بالأوراق .

– حيث شهد الرائد/أحمد نبيل عبدالبديع أبوالمجد البلاوى " ضابط بقطاع الأمن الوطنى بأسيوط " – بتحقيقات النيابة العامة – وأمام قضاء الحكم وأثبت بمحضره المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٨ أنه تنفيذا لقرار النيابة العامة فى القضية رقم ٢٠١٥/١٥٧٨ إدارى قسم أبوتيج بشأن طلب تحريات الأمن الوطنى حول واقعة وضع عبوة ناسفة خلف فرقة قطاع الجنوب أكدت التحريات السرية قيام قيادات تنظيم الأخوان الإرهابى البارزين بإحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكليفه بتنفيذ العمليات العدائية ضد المنتمين لتوجيهات التنظيم وتنفيذ عمليات عدائية ضد المنشآت الشرطية والمبانى الحكومية لإشاعة حالة من الإرهاب والفوضى بالبلاد لإسقاط مؤسسات الدولة واظهار انعدام الحاكم بمظهر الضعف وعدم قدرته على حماية مقدرات الدولة وأكدت التحريات قيام المتهم العاشر/محمد محمد محمد كمال الدين بتكليف كلا من المتهم الثالث/حمدى محمد طه على والمتهم الرابع/سمير محمد محمد والمتهم السادس/حمدى عبدالحفيظ عامر بتشكيل (خلايا) عمليات نوعية وإسناد للمتهم الثامن/عمرو حمدى سليمان محمد عملية أختيار وأنتقاء العناصر التى تتوافر فيها الشروط اللازمة من حيث القوة البدنية والدوافع النفسية وتكليفهم بتنفيذ بعض العمليات الإرهابية لإشاعة الفوضى بالبلاد وأكدت التحريات قيام المتهم الثامن/عمرو حمدى سليمان محمد بتكوين ثلاث مجموعات الأولى تتكون من المتهم الثانى/محمود عبدالعظيم خليفة هريدى والمتهم السابع/الحسينى محمد طه عبدالحافظ والثانية تتكون من المتهم التاسع/أحمد رمضان أحمد كباش وآخرين مجهولين والثالثة تتكون من المتهم الأول/محمد عبدالحميد أحمد صالح والمتهم الخامس/خالد قطب عبدالفتاح وأخذت التحريات والمعلومات بإضطلاع المتهم الثالث/حمدى محمد طه بعقد لقاءات تنظيمية بغرفة ماكينة رى مياه خاصة بأرض زراعية للمتهم الثانى/محمود عبدالعظيم خليفه حيث تم خلال تلك اللقاءات الإتفاق والإعداد والتخطيط لتنفيذ بعض العمليات الإرهابية بنطاق مدينة أبوتيج وقد عرف منها وضع قنبلة محلية الصنع خلف فرقة قطاع الجنوب والدحور عنها المحضر المشار اليه .

– وحيث شهد المقدم/محمد عصامى سيد عبدالفتاح (ضابط بقطاع الأمن الوطنى بأسيوط) – بتحقيقات النيابة العامة – وأثبت بمحضره المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٩ أنه نفاذا للإذن الصادر من نيابة أسيوط الجزئية للرائد/أحمد البلاوى بشأن ضبط وتفتيش شخص ومسكن كلا من المتهم العاشر/محمد محمد محمد كمال الدين والمتهم الثالث/حمدي محمد طه على والمتهم الرابع/سمير محمد محمد سلامه والمتهم الأول/محمد عبدالحميد أحمد صالح وشيرته محمد عبده والمتهم الثانى/محمود عبدالعظيم خليفة هريدي والمتهم السابع/الحسيني محمد طه عبدالحافظ والمتهم الثامن/عمرو حمدي سليمان محمد والمتهم التاسع/أحمد رمضان أحمد كباش وشيرته أحمد كشري وعقب انتداب الصادر له الإذن لعدد من ضباط الأمن الوطنى بأسيوط تم ضبط كلا من المتهم الثالث/حمدى محمد طه على والمتهم الرابع/سمير محمد محمد سلامه والمتهم الأول/محمد عبدالحميد أحمد صالح والمتهم الثانى/محمود عبدالعظيم خليفة هريدي وبمواجهة المتهمين المضبوطين بما أسفرت عنه التحريات أقروا بمضمون التحريات وباشتراكهم والمتهمين الباقين فى تكوين خلايا سرية وبمناقشة المتهم الأول المذكور أقر بأنه حضر عدة أجتماعات سرية لأعضاء الخلية منها أجتماعين عقد بقيادة المتهم الثالث/حمدى محمد طه حضره كلا من المتهم الرابع والمتهم السادس والمتهم السابع والمتهم الثامن

والمتهم التاسع والمتهم الخامس السالف ذكرهم واتفقوا فى تلك الإجتماعات على بدء تنفيذ الأعمال العدائية قبل أجهزة الدولة وقام المتهم الثامن/عمرو حمدي سليمان محمد بتسليمه هاتف محمول لإبلاغه بالتكليفات كما قام المتهم الثامن بعقد إجتماعين بماكينة رى مياه لارض زراعية خاصة بالمتهم الثانى/محمود عبدالعظيم خليفة هريدي تم خلالهما تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات المجموعة الأول تضم المتهم الثانى والمتهم السابع والمجموعة الثانية تضم المتهم الأول والمتهم الخامس والمجموعة الثالثة تضم المتهم التاسع وآخرين مجهولين وتم الإتفاق فى ذلك الإجتماع على الأهداف المخصصة لكل مجموعة وقام المتهم الثامن بتسليمه مبلغ خمسة آلاف جنيه ووعده بمبلغ عشرون ألف جنيه بعد تنفيذ ما تم الإتفاق عليه وسلم له كيس بلاستيك بداخله قنبلة حذرهم من العبث بها خوفاً من إنفجارها وطلب منه أخفائها بالمقابر لحين تحديد موعد التنفيذ ووضع علامة مميزة بمكان أخفائها وهى نشارة خشب ملونة . وأضاف أنه عقب أخفاء القنبلة عاد للاطمئنان عليها إلا أنه شاهد المتهم الثانى/محمود عبدالعظيم خليفه يقوم بإستخراجها وأضاف أن المتهم الثامن/عمرو حمدى سليمان كلف مجموعاته بإستهداف نقطة شرطة النخيلة وتم تكليف مجموعة المتهم الثانى/محمود عبدالعظيم خليفة والمتهم السابع/الحسينى محمد طه بزرع قنبلة فرقة الجنوب وتكليف مجموعة المتهم التاسع/أحمد رمضان أحمد بإستهداف قسم شرطة أبوتيج وبمناقشة المتهم الثانى المذكور أقر أن المتهم الثامن/عمرو حمدى سليمان طلب منه تنفيذ عدة مهام منها تفجير مبنى فرقة الجنوب التابعة لقسم شرطة أبوتيج وقام بتسليم قنبلة محلية الصنع وطلب منه مقابلة المتهم السابع/الحسينى محمد طه بالقرب من مبنى فرقة الجنوب حيث تقابلا ليلاً وقام المتهم السابع المذكور بضبط توقيت أنفجار القنبلة ووضعها بجوار سور فرقة الجنوب وأضاف أن المتهم الثامن طلب منه تفجير نقطة شرطة النخيلة وأعطاه لذلك قنبلة يدوية قام بإستلامها من المقابر حيث كانت مدفونه تحت علامة مميزة (نشارة خشب ملونة) إلا أنه رفض تنفيذ تلك المهمة وقام بالتخلص من القنبلة وبمناقشة المتهم الثالث المذكور أقر أنه تلقى تكليفات رفقة كلاً من المتهم الرابع والمتهم السادس سالفى الذكر من المتهم العاشر/محمد محمد محمد كمال الدين بتشكيل خلايا عنقودية لإستهداف المنشآت الشرطية والمبانى الحكومية بوضع وتجهيز العبوات الناسفة للقيام بذلك فقام هو والمتهمان سالف الذكر بتنفيذ تلك التعليمات وبمناقشة المتهم الرابع المذكور أقر بالمضمون ما قرره المتهم السادس المذكور .

– حيث شهد النقيب/محمود الشريف محمود محمد (معاون مباحث قسم شرطة أبوتيج) – بتحقيقات النيابة العامة – أنه فى ٢٠١٥/٧/٣ وحال تواجده بمحل عمله بديوان القسم تبلغ له من الخدمة المعينة بفرقة الجنوب بوجود جسم غريب خلف مبنى الفرقة وبالإنتقال والفحص قام بعمل كردون وتنفيذ تعليمات التأمين وقام بإبلاغ شرطة النجدة والدفاع المدنى قسم المفرقعات وعلى الفور حضروا لمكان البلاغ خلف مبنى فرقة الجنوب وأسفر الفحص عن أن الجسم الغريب قنبلة بدائية الصنع وتم التعامل معه وتفجيرها بمعرفة العناصر المختصة من الدفاع المدنى قسم المفرقعات ولم يسفر عن ذلك أي خسائر .

– حيث أقر المتهم الأول/محمد عبدالحميد أحمد – بتحقيقات النيابة العامة – أنه حضر عدة أجتماعات سرية لأعضاء الخلية منها أجتماعين عقد بعيادة المتهم الثالث/حمدى محمد طه حضره كلاً من المتهم الرابع والمتهم السادس والمتهم السابع والمتهم الثامن والمتهم التاسع والمتهم الخامس السالف ذكرهم واتفقوا فى ذلك الإجتماع على بدء تنفيذ الأعمال العدائية قبل أجهزة الدولة وقام المتهم الثامن/عمرو حمدي سليمان محمد بتسليمه هاتف محمول لإبلاغه بالتكليفات كما قام المتهم الثامن بعقد إجتماعين بماكينة الرى الخاصة بالمتهم الثانى/محمود عبدالعظيم خليفة هريدي تم خلالهما تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات المجموعة الأول تضم المتهم الثانى والمتهم السابع والمجموعة الثانية تضمه هو والمتهم الخامس والمجموعة الثالثة تضم المتهم التاسع وآخرين مجهولين وتم الإتفاق فى ذلك الإجتماع على الأهداف المخصصة لكل مجموعة وقام المتهم الثامن بتسليمه مبلغ خمسة آلاف جنيه ووعده بمبلغ عشرون ألف جنيه بعد تنفيذ ما تم الإتفاق عليه وسلم له كيس بلاستيك بداخله قنبلة حذره من العبث بها خوفاً من إنفجارها وطلب منه

النيابة العامة

عضو النيابة العامة

أخفاها بالمقابر لحين تحديد موعد التنفيذ ووضع علامة مميزة بمكان أخفائها وتشارة خشب ملونة وأضاف أنه عقب أخفائه القنبلة عاد للاطمئنان عليها إلا أن شاهد المتهم الثاني/محمود عبدالعظيم خليفة يقوم باستخراجها وأضاف أن المتهم الثامن/عمرو حمدى سليمان كلف مجموعته باستهداف نقطة شرطة النخيلة وقد تكليف مجموعة المتهم الثاني/محمود عبدالعظيم خليفة والمتهم السابع/الحسيني محمد طه بزرع قنبلة فرقة الجنوب وتكليف مجموعة المتهم الثامن/أحمد رمضان أحمد باستهداف قسم شرطة أبوتيج .

– وحيث أقر المتهم الثاني/محمود عبدالعظيم خليفة – بتحقيقات النيابة العامة – أن المتهم الثامن/عمرو حمدى سليمان طلب منه تنفيذ عدة مهام منها تفجير مبنى فرقة الجنوب التابعة لقسم شرطة أبوتيج وقام بتسليمه قنبلة محلية الصنع وطلب منه مقابلة المتهم السابع/الحسيني محمد طه بالقرب من مبنى فرقة الجنوب حيث تقابلا ليلا وقام المتهم السابع الساكور بضبط توقيت انفجار القنبلة ووضعها بجوار سور فرقة الجنوب وأضاف أن المتهم الثامن طلب منه تفجير نقطة شرطة النخيلة وأعطاه لذلك قنبلة يدوية قام باستلامها من المقابر حيث كانت مدفونة تحت علامة مميزة (تشارة خشب ملونة) إلا أنه وقتي تنفيذ تلك المهمة وقام بالتخلص من القنبلة .

– وحيث ثبت بتقرير " الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية قسم الأدلة وإدارة الحرائق والمفرقعات " المرفق بأوراق الدعوى أن المضبوطات عبارة عن أجزاء بلاستيكية بيضاء اللون يظهر عليها آثار أجهزة ميكانيكية وحرارية تشير إلى تعرضها لموجة انفجارية مباشرة وبإجراء الإختبارات الفنية والتحليلية على العينات الواردة تبين إحتوائها على آثار لمخلوط مفرقع يتكون أساساً من مادة نترات الأمونيوم .

– حيث تستخلص المحكمة من خلال الأدلة السالف إيرادها والتي إطمأنت إليها إلى توافر أركان الإتهام الأول المسند للمتهمين من الأول وحتى التاسع ركنا وقليلا وقليلا من خلال أدلة الثبوت السالف إيرادها والتي جاءت مجتمعة ومتساندة ويكمل بعضها البعض .فمن المقرر قانونا أنه لا يلزم لثبوت الحيازة والإحراز أن تضبط المفرقعات مع المتهمين بل يكفي أن يثبت أنها كانت بحوزتهم بأي دليل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .ولما كان ذلك وكان الثابت من الأدلة السالف بيانها والتي إطمأنت إليها المحكمة أن المتهم الأول/محمد عبدالحميد أحمد صالح وشيرته محمد عبده والمتهم الثاني/محمود عبدالعظيم خليفة حريدي والمتهم الثالث/حمدي محمد طه علي والمتهم الرابع/سمير محمد محمد سلامه والمتهم الخامس/خالد قطب عبدالفتاح عليوه والمتهم السادس/حمدى عبدالحفيظ عامر محمد أبوخاطر وشيرته حمدي خاطر والمتهم السابع/الحسيني محمد طه عبدالحافظ والمتهم الثامن/عمرو حمدي سليمان محمد والمتهم التاسع/أحمد رمضان أحمد كباش وشيرته أحمد كشري حازوا وأحرزوا مواد مفرقعة قنبلة محلية الصنع تحتوى على مادة نترات الأمونيوم دون أن يرخص لهم بذلك قانونا الأمر الذي يكشف ويبني عن حيازتهم وإحرازهم للمفرقعات ووضع يدهم عليها على سبيل التملك والاختصاص وبسط سلطانهم عليها وهم يعلمون بكنهها أثناء حيازتهم وإحرازهم لها كونها من المواد المحظور حيازتها وإحرازها بدون ترخيص من الجهات المختصة . ورغم ذلك فقد إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إتيان هذا المسلك المجرم وتحقيق النتيجة المؤثمة الأمر الذي يتحقق معه على المحكمة إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٢/١٣٤ أ.ج وعقابهم بمقتضى المادة ٢/١٠٢ أ من قانون العقوبات

– حيث أن المحكمة إطمأنت من جميع أدلة الثبوت السالف إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الثاني المسند في حق كلا من المتهمين من الأول وحتى التاسع السالف ذكرهم بعد قيد وصفة ليكون بالمادة ١٠٢/ج ركنا ودليلا والتي يتخلص مؤداها أن المتهمين سالفي الذكر شرعوا في استعمال المواد المفرقعة المبينة وصفا ونوعا بالإتهام الأول إستعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بأن قاموا بوضع قنبلة محلية الصنع تحتوى على مادة نترات الأمونيوم بالقرب مبنى فرقة الجنوب التابعة لقسم شرطة أبوتيج بمحافظة أسيوط والذي يضم مبنى الأمن الوطني بقصد تفجيرها وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفجيرها بمعرفة العناصر المختصة من الدفاع المدني قسم المفرقعات ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية

التوقيع

إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٠٢ ج من قانون العقوبات وتعديلاته .

- وحيث الثابت أنه من المقرر قانوناً أن جريمة تعريض سلامة المواصلات للخطر تتطلب تحقق سلوك مادي يتمثل في تعريض وسيلة النقل للخطر ينشأ عنه تعطيل سير هذه الوسيلة ولا بد من تحقق القصد الجنائي من أنصراف الإرادة إلى تعريض سلامة وسيلة النقل للخطر أو تعطيل سيرها عمداً ولما كان واقعة الدعوى على النحو السالف بيانه قد ثبت صحتها وأستقام إسنادها في حق كلاً من المتهم من الأول حتى التاسع الماثلين والمذكورين إذ ثبت يقين المحكمة أنهم عرضوا للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية وعطلوا سيرها بأن وضعوا القنبلة محلية الصنع والمشار عنها بالإتهام الأول بجوار مبنى فرقة الجنوب التابعة لقسم شرطة أبوتيج بالقرب من خط السكك الحديدية الكائن بجهة مركز أبو تيج مما ترتب عليه تعطيل حركة سير القطارات أرقام ٨٦ ، ٨٨ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٨ وقد بلغوا ما أرادوا وقد تحققت النتيجة الإجرامية التي قصدوها بسبب ما أتوه من أفعال وهي تعطيل حركة سير القطارات المشار عنها سالفاً وقد أرتبطت أفعالهم بالنتيجة رابطة السبب بالمسبب وذلك بتعطيلهم سير حركة القطارات وقد أتى المتهمون سالفي الذكر أفعالهم هذه عن عمد وعلم تام بحقيقة سلوكهم الإجرامي وأتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيمها الأمر الذي يستوجب إدانتهم عن الإتهام الثاني المسند إليهم بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات .

- حيث أن أدلة الإثبات السالف سردها قد أجتمعت وتساندت لتوصل في مجملها إلى صحة واقعة دعوى الإتهامات المسندة للمتهم العاشر/محمد محمد كمال الدين إذ ثبت يقين المحكمة على سبيل القطع والجزم أنه قام بخلق فكرة تلك الجريمة في نفس المتهمين من الأول وحتى التاسع سالفي الذكر واتفق معهما وحضهما وحرضهما عليها مما أدى إلى خلق التصميم عليها في أنفس المتهمين وأتبعوا ما حرضهم عليه المتهم العاشر المذكور والذي تلاقت إرادتهم وقاموا بتوزيع الأدوار فيما بينهم طبقاً للخطة الإجرامية التي أتفقوا عليها وساعدهم بأن أمدهم بالمعلومات والمبالغ المالية لإتمام مشروعهم الإجرامي وفي سبيلهم لإرتكاب فعلتهم تلك لتنفيذ غرضهم أعدوا العدة لذلك بأن حازوا وأحرزوا مواد مفرقعة قنبلة محلية الصنع وشرعوا في إستعمالها إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر وذلك بأن قاموا بوضع القنبلة بالقرب من مبنى فرقة الجنوب التابعة لقسم شرطة أبوتيج بمحافظة أسيوط والذي يضم مبنى الأمن الوطني بقصد تفجيرها وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفجيرها بمعرفة العناصر المختصة من الدفاع المدني قسم المفرقعات معرضين سلامة وسائل النقل العامة البرية عمداً للخطر مما أدى إلى تعطيل حركة سير القطارات أرقام ٨٦ ، ٨٨ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٨ وأتجهت إرادتهم إلى إتيان تلك الأفعال عمداً وإرتكبوا تلك الجرائم بإرادة حرة واعية وعلم تام بحقيقة سلوكهم وبناءاً على تحريض وأتفاق ومساعدة المتهم العاشر/محمد محمد محمد كمال الدين ليهم بإرتكاب تلك الجرائم وأتجهت إرادتهم الحرة الواعية جميعها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيمها وقبولهم النتائج الطبيعية المترتبة عليه وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً بحكم المجرى العادي للأمور وقد تحققت النتيجة الإجرامية التي أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال وإشتراك المتهم العاشر معهم في إرتكابهم لتلك الجرائم الأمر الذي تتحقق معه مسئولية المتهم العاشر المذكور وإدانته عن الإتهامات المسندة إليه بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نص المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ج)/الفقرة الأولى ١٦٧ من قانون العقوبات والبند رقم ٧٩ من قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات والملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث أن المحكمة قد أخذت المتهمين بقسط وافر من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

التوقيع "
سكرتير المحكمة

– حيث أن الاتهامات التي أدين بها المتهمين مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة كونها نتاج مشروع إجرامي واحد الأمر الذي أعملت معه نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة الأشد .

– حيث أن المادة المضبوطة موضوع الدعوى تعد حيازتها وإحرازها جريمة لذا فقد قضت المحكمة بمصادرتها عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

– وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول بالجلسة من دفوع ببطلان التحريات وانعدامها وتناقضها فيما بينها وبين الإعترافات المنسوبة للمتهم الأول والثاني وإن تلك الإعترافات ناتجة عن قبض باطل سابق على صدور أذن النيابة العامة فمردود عليها بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات التي أجراها الرائد/أحمد نبيل عبدالبديع أبوالمجد البلاوي " ضابط بقطاع الأمن الوطني بأسيوط " وإطمأنت المحكمة كذلك إلى صحة ما سطر بالمحاضر المحررة بمعرفته وأنه لا تعارض ولا تناقض بينها وبين أقرار كلاً من المتهم الأول والثاني بتحقيقات النيابة العامة وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقق تلك الجرائم ركناً ودليلاً في جانب المتهمين جميعاً وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وأن المحكمة قد إطمأنت بشأن أرتكاب المتهمين جميعاً لجرائمهم الواردة بقرار الإتهام وإقرار كلاً من المتهم الأول/محمد عبدالحميد أحمد صالح وشهرته محمد عبده والمتهم الثاني/محمود عبدالعظيم خليفة هريدي بإرتكاب الواقعة وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التي ترى من واقعة الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها كما أن إجراءات القبض وقعت صحيحة وبناءاً على تحريات جدية وكافية حوتها الأوراق وقامت بناءاً عليها النيابة العامة بإصدار قراراتها بضبطهم وإحضارهم وهو ما قامت معه جهات الضبط بتنفيذ تلك القرارات وضبطت المتهمين فوقع القبض عليهم وفقاً لصحيح القانون ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه .

– حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول بالجلسات من دفع ببطلان الإعتراف المنسوب للمتهم الأول المدعو/ محمد عبدالحميد أحمد صالح وشهرته محمد عبده لإبتناءه على أكراه مادي ومعنوي وباستجواب المتهم دون حضور محاميه خلافاً للمادة ١٢٤ أ .ج فمردود عليه أن أقرار المتهم الأول المذكور بتحقيقات النيابة العامة كان من الصراحة والوضوح وعن إرادة حرة واعية ونجاء أقراره نصاً في اقتراف لجرمه وأنه أقر بتحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ٢٠١٥/١٥٧٨ أداري قسم شرطة أبوتيج .كل ذلك جاء من المتهم سالف الذكر بتحقيقات النيابة العامة دون أي ضغط أو أكراه ولم يقم المتهم بالتعرض لثمة أكراه مادي أو معنوي يحمله على ذلك الإقرار صراحة بالتحقيقات وكان في حضور دفاعه وعقب ذلك بتحقيقات النيابة العامة ولم يبدي الدفاع الحاضر معهما ثمة أعتراض على ذلك الإقرار فضلاً عن أن النيابة العامة قامت بمناظرة المتهم فلم يتبين به ثمة إصابات وهو ما ينبئ عن عدم تعرضه لأي أكراه مادي الأمر الذي طرحت معه المحكمة ذلك الدفع ولم تعول عليه .

– حيث انه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش لعدم جديه التحريات وكون القبض سابق على صدور الإذن من النيابة العامة فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى صحة صدور قرار النيابة العامة بضبط المتهم وتفتيشه كونه قد صادف صحيح القانون وصدر هذا القرار من السلطة المختصة بذلك بناء على تحريات جدية والتي جاءت متسقة مع ماديات الدعوى وآنست فيها الصدق وأنها تمت بمعرفة من أجراها إذ أن التحريات تعتمد على المكنات الشخصية لمجريها وعلى مقدار ما يقوم به من جهد في البحث والتنقيب والإستدلال للوصول إلى الهدف الذي يبغيه من هذه الأمور وهو الوصول للحقيقة أو الوصول إلى أمر مكلف بالبحث عنه وكانت تحريات الأمن الوطني صدرت بناءاً على قرار من النيابة العامة المختصة وأقر المتهمان الأول والثاني

التوقيع

المضبوطان بحيازتهما لتلك السفرجلات وبإرتكابهما الواقعة فضلاً عما أسفرت عنه تحريات الأمن الوطنى المرفقة بالأوراق التى أكدت ما ورد بإقرار المتهمان الأول والثانى بتحقيقات النيابة العامة وقد جاءت تلك التحريات معززه لأقوالهم ومؤيدة لها والتى توافرت أمام المحكمة فى الدعوى المطروحة كما أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها موضوعى فضلاً عن أن عملية القبض على المتهمين كانت بعد صدور قرار من النيابة العامة المختصة ومن ثم يعد دفعه على غير سند .

- حيث أنه بشأن ما أثاره دفاع المتهم الأول من دفع قوامه تناقض الواقعة مع أعترافات المتهم الأول ومع ما أثبت من معاينة النيابة العامة بمكان أخفاء القنبلة فى المقابر ومع ورد بتحريات الأمن الوطنى فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما سطر بمعاينة النيابة العامة وما ورد بتحريات الأمن الوطنى ولما كان من المقرر أنه يكفى أن يكون الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع باقى الأدلة تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق وأن تقدير الأدلة مرجعه لمحكمة الموضوع التى لها تقدير القوة التدليلية فلها مطلق الحرية فى الأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه والإلتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكان الثابت أن المعاينة التى تمت لمكان أخفاء القنبلة بالمقابر لا يشوبها ثمة تناقض مع أقرار المتهمين الأول والثانى وتحريات الأمن الوطنى ويكون منعى الدفاع فى هذا الشأن غير سليم ولا يعدو الدفع إلا أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين لمناقضه الصورة التى إرتسمت فى وجدان المحكمة .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول من دفع قوامه ببطلان القبض لكونه سابق على صدور إذن النيابة وتعذيب المتهم فمردود عليه أن البين من أوراق ومادیات الدعوى أنها جاءت خلواً من أى دليل على أن القبض على المتهم كان سابقاً على صدور إذن النيابة ذلك أن الثابت للمحكمة من شهادة الشهود والتحريات التى إجريت فى الدعوى والتى عولت عليها المحكمة أن التحريات كانت سابقه على ضبط المتهم وصدر قرار النيابة العامة بضبطه وإحضاره وقام ضباط الأمن الوطنى بتنفيذه ومن ثم جاء القبض صحيحا وكان التنفيذ لاحق على صدور القرار وفق ما أثبت بالمحاضر المرفقة بالأوراق ومن ثم تكون الإجراءات قد جاءت وفق صحيح القانون الأمر الذى تلفت معه المحكمة عن هذا الدفع لأنه غير قائم على ما يسانده فضلا عن أن دفعه بتعرض المتهم الأول للتعذيب قالين أن المتهم الأول عرض على النيابة العامة وتم التحقيق معه وأثبت المحقق فى صدر محضره أنه بمناظرته للمتهم لم يتبين له ثمة إصابات فضلاً أن أقرار المتهمين الأول والثانى الماثلين بتحقيقات النيابة العامة كان من الصراحة والوضوح وعن إرادة حرة واعية وجاء أقرارهما نصا فى أقترافهما لجرمهم وأنهما أقرا بتحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ٢٠١٥/١٥٧٨ أدارى قسم شرطة أبوتيج وبعد الدفع على غير سند .

- وحيث أن ما أثارة دفاع المتهم الحاضر من دفوع أخرى فهى من قبيل الدفوع الموضوعية التى تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك فى أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك انه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمه بمتابعه دفاع المتهم الموضوعى والرد على كل شئ يثيره الدفاع على استقلال إذ الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتى اطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها فى التدليل على ثبوت الإتهام .

النيابة العامة

هيئة المحكمة

المحكمة والعقد الأسباب

حكمت

بالإسم المشتشرف

– بعد الإطلاع على مواد الإتهام :– والمواد ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات والمواد ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وتعديلاته ، والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة .

وبعد المداولة قانوناً : –

– حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الأول المدعو/محمد عبدالحميد أحمد صالح وشهرته محمد عبيد بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات تظير ما أسند إليه بقرار الإتهام وغيابياً بمعاقبة كلاً من المتهم الثانى المدعو/محمود عبدالعظيم خليفة عويدي والمتهم الثالث المدعو/حمادي محمد طه على والمتهم الرابع المدعو/منير محمد محمد سلامه والمتهم الخامس المدعو/خالد قلب عبدالفتاح عشره والمتهم السادس المدعو/حمدى عبدالحفيظ عامر محمد أبوخاطر وشهرته حمادي خاطر والمتهم السابع المدعو/الحسيني محمد طه عبدالحافظ والمتهم الثامن المدعو/عمرو حمادي سليمان محمد والمتهم التاسع المدعو/أحمد رمضان أحمد كباش وشهرته أحمد كشري بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبمعاقبة المتهم العاشر المدعو/محمد محمد محمد كمال الدين بالسجن المشدد لمدة خمس عشر سنة نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام بعد تغير قيد ووصف الإتهام الثانى المسند إلى كلا من المتهمين من الأول حتى العاشر ليكون بالمادة ٢/٣٠٢ ج من قانون العقوبات . مع مصادرة المادة المضبوطة موضوع الدعوى .

– صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٦/٩ .

التوقيع /

رئيسة / وليد محمد نصار

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/٥

رئيسة / وليد محمد نصار

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات ٢/٥